

ألعاب الخبير في الفقه الإسلامي

إعداد

أ / بشرى بنت إبراهيم بن محمد الحبيب
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

إشراف

د/ نغم إسماعيل محمود عبد اللاه
الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، والأستاذ
المشارك بقسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية، جامعة القصيم

العام الجامعي : ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي

بُشْرَى بنت إبراهيم بن محمد الحبيب

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة

القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: B.alhabaib@gmail.com

ملخص البحث: فهذا بحث بعنوان : " أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي"، وقد احتوت على مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، فكانت المقدمة في بيان مشكلة البحث، وأهدافه، وخطته، أما التمهيد فكان عن التعريف بمفردات عنوان البحث، واحتوى المبحث الأول على نماذج من أتعاب الخبير الواردة في أحاديث الرسول ﷺ ، وفي أقوال الفقهاء - رحمهم الله - ، كما احتوى المبحث الثاني على حكم أخذ الخبير للأتعاب عموماً، وحكم أخذه للأتعاب من القاضي والخصوم معاً، وحكم أخذه لها من الخصوم إذا أقامه القاضي، واحتوى المبحث الثالث على زمن استحقاق الخبير للأتعاب، من حيث إذا اشترط أو لم يشترط في العقد زمنياً لاستحقاق الخبير للأتعاب، واحتوى كذلك المبحث الرابع على تقدير أتعاب الخبراء الموظفين، وعلى كيفية تقدير القاضي أو الخصوم لأتعاب الخبراء غير الموظفين، ثم الخاتمة: وقد اشتملت على أهمّ النتائج، ثم أتبعها بالمصادر والمراجع، ثم بفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: أتعاب، الخبرة، التقاضي، الخصوم، استحقاق.

Fees of the Expert in Islamic Jurisprudence

Bushra bint Ibrahim bin Mohammed Al - Habib

**Department of Comparative Jurisprudence,
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim
University, Saudi Arabia.**

Email: B.alhabaib@gmail.com

Abstract: This research is entitled: "The fees of the expert in Islamic jurisprudence", and it consists of an introduction, an introduction, four sections, and a conclusion, the introduction was in the statement of the problem of the research, its objectives, and its plan, while the preface was about the definition of the vocabulary of the title of the research, and the first section contained samples of the expert's fees in the hadiths of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), and in the sayings of the jurists - may Allah have mercy on them, The second section also contained the judgment on the expert's taking of fees in general, the judgment on taking fees from both the judge and the litigants, and the ruling on taking them from the litigants if the judge set it up, and the third section contained the time of the expert's entitlement to the fees, in terms of whether or not he stipulated in the contract a time for the expert's entitlement to the fees. The fourth section also contained the estimation of the fees of the employed experts, the manner in which the judge or litigants estimated the fees of non-staff experts, and then the conclusion: it included the most important results, followed by sources and references, and then by the index of topics.

Keywords: Fees, Experience, Litigation, Liabilities, Entitlement.

المقدمة

الحمد لله المتَّصفِ بصفات الكمال، المنعوتِ بنعوت الجلال والجمال،
أحمدُه حمداً لا تغَيَّرُ له ولا زوال، وأشكره شكرًا لا تحوُّلُ له ولا انفصال،
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير
صحبٍ وآلٍ، صلاة دائمة بالغدوِّ والآصال.

أمَّا بعد ...

فإن علم الفقه لا يخفى على كلِّ دارسٍ للعلوم الشرعيةَّ أنه أشرف العلوم
قدرًا وأجلُّها مكانةً، وأعظمها أجرًا، فمن أراد الله به خيرًا جعله فقيهًا في
دينه، عالمًا به، باحثًا في جميع جوانبه، فهو علمٌ ناضرةٌ رياضته، يانعةٌ
ثماره، زاخرةٌ بحوره، حتى إن مسأله قد عمَّت جميع جوانب الحياة، حتى
حكمت قواعده كلِّ مناحيها، وجمعت متناثرها، فهو المنظم للحياة والأحياء في
كلِّ ما يتعلَّق بعلاقاتهم وأمور حياتهم.

وقد اهتمَّ الفقه الإسلامي اهتمامًا كبيرًا بتنظيم أمور المعاملات الماليَّة
بين الناس؛ لتتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، ومن تلك المعاملات عقد
الإجارة الذي يعدُّ من العقود المهمَّة التي تمسُّ حاجة الناس إليها، حتى أنهم لا
غنى لهم عنها؛ لذا أذن الشارع الحكيم فيها بضوابط معينة؛ لتتحقق المصالح،
وتنتفي المفساد.

ومن عقود الإجارة التي تمسُّ حاجة الناس إليها عقد إجارة الخبير للأخذ
برأيه في القضاء؛ لما له من أهميَّة في إعانة القاضي في إحقاق الحقِّ وإبطال
الباطل، وفضِّ النزاعات، وفصل الخصومات، وأجرة الخبير في الفقه الإسلامي
مما نصَّت عليها السنَّة المطهَّرة في مواضع عدَّة، كما تناولها الفقهاء - رحمهم
الله - بشيء من التفصيل في ثنايا حديثهم في أبواب متعدِّدة.

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات التالية :

- ١ - هل هناك مواطن ذكر فيها أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي؟
- ٢ - مدى استحقاق الخبير للأتعاب في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث :

- ١ - العلم بمواطن ذكر أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي.
- ٢ - بيان مدى استحقاق الخبير للأتعاب في الفقه الإسلامي.

خطة البحث :

اشتملت الخطة على مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدّمة: وقد اشتملت على مشكلة البحث، وأهدافه البحث، وخطة للبحث.

التمهيد : ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: تعريف الأتعاب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الخبرة لغةً واصطلاحاً.

أتعاب الخبير في الفقه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مواطن ذكر أتعاب الخبير في الفقه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: مواطن ذكر أتعاب الخبير في أحاديث الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: مواطن ذكر أتعاب الخبير في أقوال الفقهاء - رحمهم الله-.

المبحث الثاني: أخذ الخبير للأتعاب، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الخبير للأتعاب.

المطلب الثاني: حكم أخذ الخبير للأتعاب (من القاضي والخصوم معاً)، مقابل عمل

الخبرة.

- المطلب الثالث: حُكْم أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم إذا أقامه القاضي.
المبحث الثالث: زمن استحقاق الخبير للأتعاب، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: إذا اشترط في العقد زمنًا لاستحقاق الخبير الأتعاب.
المطلب الثاني: إذا لم يُشترط في العقد زمنٌ لاستحقاق الخبير الأتعاب.
المبحث الرابع: تقدير أتعاب الخبير، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: تقدير أتعاب الخبراء الموظفين.
المطلب الثاني: كيفية تقدير أتعاب الخبراء غير الموظفين.

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الأتعاب لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأتعاب لغةً:

تَعَبَ تَعَبًا: أَعْيَا، وَأَتَعَبَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ تَعَبٌ وَمُتَعَبٌ وَالتَّعَبُ: شِدَّةُ الْعَنَاءِ ضِدًّا الرَّاحَةِ، يُقَالُ تَعَبَ فِي كَسْبِ رِزْقِهِ^(١)، وَأَتَعَابُ جَمْعُ تَعَبَ. (٢)

ثانياً: تعريف الأتعاب اصطلاحاً:

تُعرَّفُ الأتعابُ بأنها: مقابل مادي يستحقُّه الشخص، بدلَ تعبِه في عملٍ ما. (٣)

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

كلاهما يعني العناء في العمل، مقابل البذل المادي.

(١) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، (٩١/١)، مادة (تعب)، لسان العرب، (١/٢٣١ - ٢٣٢)، مادة (تعب)، معجم الصواب اللغوي دليل المتقف العربي، (١/٢٤١)، مادة (تعب).

(٢) يُنظر: معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، (١/٢٩٣).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني

تعريف الخبرة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الخبرة لغةً:

الخبرة في اللغة- بكسر الخاء وضمها- العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته، ومنه خَبِرْتُ بالأمر أي علمته، وخَبِرْتُ الأمر أَخْبِرُهُ إذا عرفته على حقيقته، والخَبِيرُ العالم، وهو من أسماء الله- عزَّ وجلَّ- العالم بما كان وما يكون، قال تعالى: ﴿ فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا ﴾^(١)، والخَبْرُ والخَبْرَةُ والخُبْرَةُ والمَخْبَرَةُ والمَخْبَرَةُ كله يعني: العلم بالشيء، والخَبِيرُ الذي يَخْبُرُ الشيء بعلمه.^(٢)

ثانياً: تعريف الخبرة اصطلاحاً:

الخبرة: "هي المعرفة ببواطن الأمور".^(٣)

كما تعرف بأنها: "الإخبار عن حال المتنازع فيه من مختص به على وجه يظهر حقيقة أمره".^(٤)

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

كلاهما يراد به العلم والمعرفة بحقيقة الأمور وبواطنها.

(١) سورة الفرقان، (آية: ٥٩).

(٢) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢/ ٦٤١، ٦٤٢)، مادة (خبر)، مختار الصحاح، (ص: ٨٧)، لسان العرب، (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧)، مادة (خبر).

(٣) التعريفات، (ص: ٩٧)، التعريفات الفقهيَّة، (ص: ٨٥).

(٤) يُنظر: التوضيحات المرعيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، (٢/ ٩٤٣).

المبحث الأول

مواطن ذكر أتعاب الخبير في الفقه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

مواطن ذكر أتعاب الخبير في أحاديث الرسول ﷺ

ورد ذكر أتعاب الخبير في أحاديث الرسول ﷺ - في مواضع، منها:

١- عند ذكر الهادي (الدليل) :

أن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "وَأَسْتَأْجِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كِفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ". (١)

وجه الدلالة من الحديث:

استئجار الرسول ﷺ وأبي بكر ﷺ رجلاً لدالاتهم وإرشادهم على الطريق دليل على جواز الاستعانة بالخبير، وإعطاء الهادي إلى الطريق أجره دليل على استحقاق الخبير أجره نظير عمله. (٢)

٢- عند ذكر الحجام.

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال: "اِحْتَجَمَ (٣) النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ". (٤)

وجه الدلالة من الحديث:

إعطاء الرسول ﷺ الأجرة للحجام بعد احتجامة ﷺ دليل جواز أخذ الأجرة مقابل الخبرة. (٥)

(١) صحيح البخاري، (٣/ ٨٩) (٢٢٤٦)، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل.

(٢) يُنظر: فيض الباري على صحيح البخاري، (٣/ ٥٠٩، ٥١٠).

(٣) الحجامة: مصُّ الدم من الجرح بالفم أو بآلة كالكَأْسِ للمداواة. يُنظر: معجم لغة الفقهاء، (ص: ١٧٥).

(٤) صحيح البخاري، (٣/ ٩٣) (٢٢٧٩)، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام.

(٥) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٢/ ١٠٢).

المطلب الثاني

مواطن ذكر أتعاب الخبير في أقوال الفقهاء - رحمهم الله -

ورد ذكر أتعاب الخبير في كتب الفقهاء - رحمهم الله - في مواضع، منها:

١- عند ذكر: الطبيب.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: "ويجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه".^(١)

٢- عند ذكر: المقوم.

وقال الخراشي - رحمه الله -: "وأجرة المقوم في ذلك، إن كان لا يقوم إلا

بأجرة عليهما جميعاً".^(٢)

٣- عند ذكر: المترجم.

وقال الشربيني - رحمه الله -: "ويرزق الإمام أيضاً في بيت المال كل من

كان عمله مصلحة عامة للمسلمين/ كالأمر، والمفتي، والمحتسب، والمؤذن،

وإمام الصلاة، ومعلم

القرآن وغيره من العلوم الشرعية، والقاسم، والمقوم، والمترجم، وكاتب

الصكوك".^(٣)

٤- عند ذكر: القائف.

قال الماوردي - رحمه الله - : "وإذا طلب القائف على قيافته أجراً، ولم

يجد بها متطوعاً جاز أن يعطى عليها رزقاً من بيت المال؛ لأن له عملاً

ينقطع به عن مكسبه، كما يعطى القاسم...".^(٤)

٥- عند ذكر: القاسم.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "...ولا بأس بأجرة السمسار والحجام

والقسام...".^(٥)

(١) المغني، (٥/ ٤٠١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، (٥/ ٨٧).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٢٨٤).

(٤) الحاوي الكبير، (١٧/ ٣٩٤).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٧٥٦).

المبحث الثاني

أخذ الخبير للأتعاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حُكم أخذ الخبير للأتعاب

اتَّفَقَ الفقهاء - رحمهم الله - ^(١) على جواز أخذ الخبير للأتعاب، سواءً كان منصوباً من قبل الإمام، أو من قبل الخصوم، مثال ذلك: كأن يقوم القاضي بتكليف المترجم بترجمة الكلام من اللغة العربية إلى لغات أخرى أو العكس بين الخصوم، للحكم في القضية، ثم يأخذ المترجم أجراً من بيت المال مقابل الترجمة، أو أن يقوم الخصوم بتكليف القاسم بعمل القسمة بينهم، ثم يأخذ القاسم أجراً من الخصوم مقابل القسمة.

والدليل على ذلك:

أولاً: من السنة النبوية:

أن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: "احتجَمَ النَّبِيُّ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ". ^(٢)

(١) يُنظر: البناية شرح الهداية، (١١/٤٠٣، ٤٠٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/١٦٨)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/٧٥٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير - بلغة السالك لأقرب المسالك، (٣/٦٦٦)، الحاوي الكبير، (١٧/٣٩٤)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص: ٣٤٣)، المغني، (١٠/١١١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (٤/٤١٦).

(٢) صحيح البخاري، (٣/٩٣) (٢٢٧٩)، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام.

وجه الدلالة من الحديث :

إعطاء الرسول ﷺ الأجرة للحجاء بعد احتجامة ﷺ دليل جواز أخذ الأجرة على الحجامة، وهي نوع من الخبرة. (١)
ثانياً: من المعقول.

إذا قام الخبير بعمل الخبرة المكلف بها؛ فإنه عمل يستهلك الوقت والجهد، وينقطع به عن مكاسب العيش، فلا بدّ فيه من أخذ الأجرة. (٢)

(١) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٢ / ١٠٢).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، (١٧ / ٣٩٤).

المطلب الثاني

حكم أخذ الخبير للأتعاب (من القاضي والخصوم معاً)، مقابل عمل الخبرة

تصوير المسألة:

إذا قام الخبير بعمل معين من أعمال الخبرة التي كُلف بها، فهل يجوز له أخذ أتعاب مقابل العمل الذي قام به من قبل القاضي والخصوم معاً؟
اتفق الفقهاء - رحمهم الله - ^(١) على أنه يُحرم على الخبير أخذ أجر من الخصوم، إذا كان له رزق من بيت المال، مثال ذلك: كأن يقوم القاضي بتكليف القاسم بعمل القسمة بين الخصوم، ثم يأخذ القاسم أجراً من القاضي ومن الخصوم مقابل عمل القسمة .

(١) يُنظر: الأصل، (٣/ ٢٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/ ٣٢٥)، الشرح الكبير، (٣/ ٥٠٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة المسالك لأقرب المسالك، (٣/ ٦٦٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص: ٣٤٣)، التدريب في الفقه الشافعي، (٤/ ٣٥٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/ ٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١/ ٥١١).

المطلب الثالث

حكم أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم إذا أقامه القاضي

تصوير المسألة:

إذا كلف القاضي الخبير بعمل من أعمال الخبرة للحكم في قضية ما، وجعل أتعاب الخبير على خصوم القضية، وقام الخبير بالعمل، فهل يجوز للخبير أخذ الأتعاب من الخصوم؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: يُباح أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم إذا قام بعمل الخبرة بتكليف من القاضي، إذا لم يكن له راتب من بيت المال، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفيَّة^(١)، والشافعيَّة^(٢)، والحنابليَّة^(٣) - رحمهم الله -.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بأن النفع للخصوم على الخصوص وليس للقاضي، فكانت أجرته في مالهم؛ وذلك للقاعدة الفقهية: (الغرم بالغنم)^(٤) فكما أن الخصوم غنموا عما الخبرة لا بد أن يغرموا أجر الخبير. ^(٥)

القول الثاني: يكره أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم، إذا قام بعمل الخبرة بتكليف من القاضي، وهو قول المالكيَّة - رحمهم الله - ^(٦).

(١) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٢٥/٤)، الجوهرة النيرة، (٢/٢٤٧، ٢٤٦).

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/١٢٩)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص: ٣٤٣).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٥١١/١١).

(٤) شرح التلويح على التوضيح، (٢/٢٥).

(٥) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٢٥/٤).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير، (٣/٥٠٤)، حاشية الصلوي على الشرح الصغير = بلغة المسالك لأقرب المسالك، (٦٦٦/٣).

وقد استدلل أصحاب هذا القول بأن أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم - وقد كلفه القاضي - ليس من مكارم الأخلاق، ولا من شأن الناس، حيث إن الخبير لا يأخذ أتعابه إلا ممن كلفه بذلك العمل، لا من غيره.^(١)
يمكن أن يناقش:

- ١ - بأن القاضي قد يكون أعلم بحذق الخبراء، من حيث تجربته للخبراء في قضايا سابقة، فلديه من العلم بالخبراء أكثر من علم الخصوم بهم، فالقاضي غالبًا لا يكلف الخبير من هوى نفسه، وإنما يكلفه بناءً على تجربة سابقة مع الخبير أو لعلمه وحذقه، ونفعه راجع إلى الخصوم فكانت أجرته عليهم.
- ٢ - أن القول بالكراهة فيه تضيق وتقييد لعمل القاضي في القضايا التي يحتاج الخصوم فيها إلى خبير.

الراجع :

يترجَّح لديّ - والله أعلم - القول الأول القائل بأن أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم إذا قام بعمل الخبرة بتكليف من القاضي مباح؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني القائل بالكراهة.

(١) يُنظر: حاشية الصلوي على الشرح الصغير = بلغة المسالك لأقرب المسالك، (٦٦٦/٣).

أنعاب الخبير في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث

زمن استحقاق الخبير للأتعاب

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

إذا اشترط في العقد زمنًا لاستحقاق الخبير الأتعاب

تصوير المسألة :

عند الاتفاق مع الخبير في العقد على تعجيل أو تأجيل الأتعاب، فمتى يستحقُّ الخبير أتعابه في هذه الحالة؟
اتَّفَق الفقهاء - رحمهم الله - (١) على أن زمن استحقاق الخبير للأتعاب يكون بما اتَّفَق عليه الخبير ومن كلفه بالعمل في العقد، من تعجيل أو تأجيل للأجرة.

مثال على اشتراط التعجيل: كأن يقوم الخصوم بتكليف قاسم يقسم بينهم، ثم يتفقون معه في العقد المبرم بينهم على أن تكون أتعاب القسمة معجلة، أي أنه يقبض أتعابه قبل قيامه بالعمل.

ومثال اشتراط التأجيل: قيام الخصوم بتكليف مقوم يقوم لهم، ثم يتفقون معه في العقد على أن تكون أتعابه مؤجلة، أي بعد عمل التقويم.

الأدلة الدالة على ذلك:

أولاً: من السنة النبوية:

عن عمرو بن عوف المزني عن جدّه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا،

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/٢٠٢: ٢٠٤)، الجوهرة النيرة، (١/٢٦٦)، عيون المسائل، (ص: ٥٩٣)، الذخيرة، (٥/٣٨٦)، الحاوي الكبير، (٧/٣٩٥)، المجموع شرح المذهب، (١٥/١٧)، المغني، (٥/٣٢٩، ٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، (٢/٢٧٤).

وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا". (١)
وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن المسلمين يجب عليهم الوفاء بالشروط الجائزة شرعاً التي اشترطوها، فإن اشترطوا تعجيل أو تأجيل الأجرة، فهم على ما اشترطوا. (٢)

ثانياً: من الإجماع:

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على جواز اشتراط تأجيل الأجرة في العقد (٣)

ثالثاً: من المعقول:

أن الإجارة كالبيع، والبيع يصح بتعجل الثمن أو تأجيله، فكذا الإجارة تصح بتعجيل الأجرة أو تأجيلها. (٤)

(١) سنن الترمذي=الجامع الكبير، (٢٨/٣) (١٣٥٢)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ، أما برواية أبي هريرة فقد روي في سنن أبي داود، (٣٠٤/٣) (٣٥٩٤)، كتاب الأفضية، باب في الصلح، سنن الدارقطني، (٤٢٦/٣) (٢٨٩٠)، كتاب البيوع، المستدرک على الصحيحين للحاكم، (٥٧/٢) (٢٣٠٩)، كتاب البيوع، باب حديث أبي هريرة، السنن الكبرى للبيهقي، (١٣١/٦) (١١٤٢٩)، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها.

- قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. يُنظر: سنن الترمذي=الجامع الكبير، (١٧٢/٤)، وقال الألباني: حديث صحيح. يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٤٢/٥).

(٢) يُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٢٧٢/٦)، التنوير شرح الجامع الصغير، (٤٨٢/١٠).

(٣) يُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (١٦٢/٢).

(٤) يُنظر: المغني، (٣٣٠/٥).

المطلب الثاني

إذا لم يُشترط في العقد زمنٌ لاستحقاق الخبير الأتعاب

فرق الفقهاء - رحمهم الله - بين الأجير على مدة، وهو الأجير الخاص، والأجير على عمل، وهو الأجير المشترك، في زمن استحقاقهم للأجرة عند عدم اشتراط زمن معين.

أولاً: زمن استحقاق الأجير الخاص للأجرة :

اتَّفَق الفقهاء - رحمهم الله -^(١) على أن زمن استحقاق الأجير الخاص للأجرة عند عدم اشتراط زمن معين، بتسليم نفسه في المدة المتَّفَق عليها، وبمضي المدة .

واستدلوا بأن الأجير الخاص لا يمكن أن يعمل لغير مستأجره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقَّة للمستأجر، والأجر مقابل المنافع.^(٢)

ثانياً: زمن استحقاق الأجير المشترك للأجرة :

اتَّفَق الفقهاء - رحمهم الله -^(٣) على أن زمن استحقاق الأجير المشترك للأجرة عند عدم اشتراط زمن معين، بعد قيام الخبير بالعمل.

(١) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٢٤٣/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥٨٦/٧)، التهذيب في اختصار المدونة، (٣٨٣/٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١١٢/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٨٥/٥)، الغرر البهيَّة في شرح البهجة الوردية، (٣١٨/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣١٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦٧٤/٣).

(٢) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٢٤٣/٣).

(٣) يُنظر: البناءية شرح الهداية، (٢٣٨/١٠)، (٢٣٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥٨٦/٧)، البيان والتحصيل، (٤١١/٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (٧/٧) الحاوي الكبير (٣٩٤/١٧)، بحر المذهب (٤٨٧/١٤) المغني، (٣٣٠/٥)، الأسئلة والأجوبة الفقهية، (٣٢٩/٥).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - أنَّ عمل الخبير إجارة على منفعة في الذمة، ومتى كانت الإجارة على منفعة في الذمة، ولم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها، فيتوقف استحقاق تسليم الأجرة على تسليم العمل. (١)
- ١ - أنَّ عمل الخبير في البعض لا ينتفع به فلا يستحقُّ الأجر عليه، أما عمله في الكلِّ منتفع به حتمًا فيستحقُّ الأجر عليه. (٢)

(١) يُنظر: المغني، (٥ / ٣٣٠).

(٢) يُنظر: البناية شرح الهداية، (١٠ / ٢٣٨).

المبحث الرابع

تقدير أتعاب الخبير

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

تقدير أتعاب الخبراء الموظفين

تصوير المسألة :

إذا قام الإمام بنصب خبير معيّن للقيام بعمل الخبرة، فهل يجوز أن يقدر له أتعابًا يتقاضاها في فترات محدّدة من بيت المال؟
اتفق الفقهاء - رحمهم الله -^(١)، على أنه يجوز للإمام عند نصب خبير معيّن أن يقدر له أتعابًا من بيت المال، على أن يتقاضاها في فترات معيّنة، وذلك كأن ينصب الإمام قاسمًا، ويقدر له أتعاب بقيمة مائة دينار يتقاضاها شهريًا مقابل تفرّغه لعمل القسمة.

الأدلة:

أولاً : من آثار الصحابة:

أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام " رَزَقَ شَرِيحًا خَمْسَمِائَةٍ " ^(٢).

- (١) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٢٥/٤)، رد المحتار على الدر المختار، (٢٥٥/٦)، المدونة، (٣١٠/٤)، البيان والتحصيل، (١١٠/١٢)، الحاوي الكبير، (٢٤٦/١٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص: ٣٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢٤٦/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٥١١/١١).
- (٢) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٤٣٠/٤) (٢١٨٠٦)، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي يأخذ الرزق.
- ذكره العسقلاني ولم يضعّفه. يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٢٤٢/٢)، (٢٤٣).

وجه الدلالة من الأثر:

في هذا الأثر دليل على أن من كان مشغولاً بشيء من أعمال المسلمين،
أعطي رزقاً على قدر ما يستحقُّ من بيت المال، ومن ذلك الخبراء. (١)

ثانياً: من المعقول:

- ١ - إذا قام الخبير بعمل الخبرة المكلف بها، فإنه عمل يستهلك الوقت والجهد، وينقطع به عن مكاسب العيش، فلا بدَّ فيه من رزق محدّد. (٢)
- ٢ - أن منفعة الخبير في عمل الخبرة تعمُّ عامة الناس؛ لأنه يعمل لمصلحتهم، فيكون رزقه في مالهم أي من بيت مال المسلمين (٣) من باب القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم). (٤)

-
- (١) يُنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، (٤/ ٢٨٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٢/ ٤٩٥، ٤٩٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٤٢/ ٢٤).
 - (٢) يُنظر: الحاوي الكبير، (٣٩٤/ ١٧).
 - (٣) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/ ٣٢٥).
 - (٤) شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٢٥).

المطلب الثاني

كيفية تقدير أتعاب الخبراء غير الموظفين

يقصد بالخبراء الذين تقدر لهم الأتعاب هم الخبراء غير الموظفين في الدولة، وكيفية تقدير أتعابهم يكون بحسب مَن استعان به، إما بتكليف من القاضي أو من الخصوم، على أن تكون الأتعاب على الخصوم، ويمكن توضيح ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كيفية تقدير القاضي أتعاب الخبير.

إن القاضي عند نضبه لخبير معين في قضية ما بين الخصوم، ولم يكن له أجر من بيت المال؛ فإن القاضي يجعل أجرته على الخصوم ويقدرها بأجر مثله^(١)؛ حتى لا يتحكّم الخبير بالزيادة.^(٢)

المسألة الثانية: كيفية تقدير الخصوم أتعاب الخبير.

أما إذا نصب الخصوم لأنفسهم خبيراً معيناً كانت أجرته باتفاق الفقهاء -

(١) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/٣٢٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/٢٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/١٢٩)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص: ٣٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١/٥١١).

أما المالكية - رحمهم الله - فإنهم لم ينظروا لذلك؛ لأنهم يرون كراهة أن ينصب القاضي خبيراً ويجعل أجرته على الخصوم. يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، (٣/٥٠٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، (٣/٦٦٦).

(٢) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/٣٢٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/٢٦٥).

رحمهم الله - على الخصوم على ما شرطوا قلَّ أو كثر^(١)؛ وذلك لكون الخبير أجيراً للخصوم.^(٢)

المسألة الثالثة: كيفية تقسيم أجره الخبير على الخصوم.

إن كيفية تقسيم أجره الخبير على الخصوم في الفقه الإسلامي تنقسم إلى طلب الخصوم جميعاً للخبير وإلى طلب أحدهما للخبير دون الآخر مع اتحاد المصلحة من طلب الخبير كما في القسمة مثلاً، وذلك يتضح في الآتي:
القسم الأول: طلب الخبير جميع الخصوم.
تصوير المسألة:

إذا طلب الخصوم جميعاً الخبير فهل تكون أجرته على عدد رؤوسهم بالتساوي، أم تكون على قدر أملاكهم؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تقسيم أجره الخبير على الخصوم على قولين:

القول الأول: تقسم أجره الخبير على قدر أملاك الخصوم، وهو قول الحنفية في غير القسمة وقول محمد بن الحسن وأبي يوسف في القسمة وغيرها^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، وقول الشافعية^(٥)، وقول الحنابلة^(٦) -

(١) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٢٥/٤)، الجوهرة النيرة، (٢٤٧/٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير، (٥٠٤/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، (٦٦٦/٣)، المجموع شرح المهذب، (١٧٢/٢٠)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص: ٣٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢٤٦/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٥١١/١١).

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب، (١٧٢/٢٠).

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية، (١١/٤٠٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٤٨٩/٢).

(٤) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٨٧٧/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢٥٦/٧).

(٥) يُنظر: مختصر المزني، (٨/٤٠٩)، جواهر العقود، (٢/٣٣٢).

(٦) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٥١١/١١).

رحمهم الله - .

واستدلوا بما يلي:

- ١ - أن المصلحة تقتضي أن نُقسّم الأجرة على قدر النصيب؛ حيث إن قيمة الأجرة قد تكون أعلى من النصيب المقسوم. (١)
- ١ - أن أجرة الخبير مؤنة تتعلّق بملك الخصوم، فكانت على قدر أملاكهم. (٢)
- القول الثاني:** تقسم أجرة الخبير على عدد رؤوس الخصوم، وهو قول عند الحنفيّة في القسمة فقط (٣)، وقول عند المالكيّة (٤) - رحمهم الله - .
- واستدلوا بأن عمل الخبير في النصيب اليسير كالعامل في النصيب الكثير (٥) .

يمكن أن يُناقش :

بأن العمل في الكثير يستهلك الوقت والجهد أكثر من القليل.

الراجع :

يترجّح - والعلم عند الله - القول الأول؛ وذلك لكون تقسيم أجرة الخبير على قدر الأملاك هو الأقرب إلى العدالة.

القسم الثاني: طلب الخبير أحد الخصوم دون الآخر.

تصوير المسألة:

إذا طلب أحد الخصوم الخبير دون الآخر فهل تكون أجرته على الخصم الطالب، أم عليهما معاً؟

(١) يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، (٧/ ٢٥٦).

(٢) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/ ٢٤٦).

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية، (١١/ ٤٠٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٤٨٩).

(٤) يُنظر: القوانين الفقهية، (ص: ١٨٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير، (٣/ ٥٠٠).

(٥) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٨٧٧).

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - على من تكون أجره الخبير إذا طلبها أحدهما دون الآخر على قولين:

القول الأول: تكون أجره الخبير على الخصوم جميعاً وإن طلبها أحدهما، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، - رحمهم الله -.

واستدلوا بأن أجره الخبير تجب بإفراز الأنصباء، والخصوم فيها سواء، فكانت الأجرة عليهم، كما لو تراضوا عليها.^(٥)

القول الثاني: تكون أجره الخبير على الطالب للخبير دون الآخر، وهو قول أبي حنيفة، - رحمه الله -.^(٦)

واستدلوا بأن الخصم الطالب للخبير هو المنتفع من عمل الخبير دون الخصم الآخر؛ لذا كانت الأجرة عليه.^(٧)

يمكن أن يُناقش :

بأن الخصم الذي لم يطلب الخبير قد انتفع من عمل الخبير؛ وذلك لكون المصلحة مشتركة بين الخصوم؛ فيغرم ما يغرمه الخصم الطالب للخبير من أجره الخبرة.

الراجع :

يترجّح - والعلم عند الله - القول الأول؛ وذلك لاتحاد المصلحة بينهما من عمل الخبير، فكانت أجرته عليهم جميعاً.

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٣٨٧/٧)، البناية شرح الهداية، (٤٠٧/١١).

(٢) يُنظر: الذخيرة للقرافي، (١٨٧ / ٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢٥٦/٧).

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٢٩ / ١٣)، جواهر العقود، (٣٣٢ / ٢).

(٤) يُنظر: المغني، (١١١ / ١٠)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٥١١ / ١١).

(٥) يُنظر: المغني، (١١١ / ١٠).

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٣٨٧/٧) الاختيار لتعليل المختار، (٧٤/٢).

(٧) يُنظر: المصدر السابق.

الخاتمة

وفي الختام أحمّد الله - سبحانه وتعالى - الذي بنعمته وفضله تتمّ الصالحات، وأتني عليه الخير كلّهُ، وأشكره على أن أسبغ عليّ نعمته، ويسر وأعان على إتمام هذا البحث، الذي أرجو أن أكون قد وفّقت في جمع أحكامه وعرضها فقهاً ونظاماً، سائلةً إيّاه أن ينفعني به علماً وعملاً.

وبعد...

فقد ظهر لي بعد هذه الدّراسة حول هذا الموضوع نتائج، أجمل أهمّها

فيما يلي:

م	النتيجة
١	إن مواطن ذكر أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي متعدّدة، منها ما ورد في أحاديث الرسول ﷺ كاستئجار الرسول ﷺ وأبي بكر ﷺ للهادي (الدليل)، وعند ذكر أجره الحجام، ومنها ما ورد في كتب الفقهاء - رحمهم الله - كذكر أجره الطبيب والمقوم والمترجم والقائف والخاص والقاسم.
٢	جواز أخذ الخبير للأجرة (الأتعاب)، سواء كان منصوباً من قبل الإمام، أو من قبل الخصوم.
٣	يُحرم أخذ الخبير للأجرة (الأتعاب) من الخصوم إذا كان له رزق (راتب) من بيت المال.
٤	جواز أخذ الخبير للأجرة (الأتعاب) من الخصوم إذا قام بالعمل بتكليف من القاضي ولم يكن له رزق (راتب) من بيت المال على ما ترجّح من أقوال الفقهاء - رحمهم الله -؛ لأن النفع للخصوم على الخصوص وليس للقاضي، فكانت أجرته في مالهم.
٥	يتحدّد زمن استحقاق الخبير للأجرة (الأتعاب) بحسب ما اتّفق عليه

م	النتيجة
	الخبير ومن كلفه بالعمل، من تعجيل أو تأجيل للأجرة (الأتعاب).
٦	يجوز للإمام عند نصب خبير معيّن أن يقدر له رزقاً (راتباً) من بيت المال، يتقاضاه في فترات معيّنة.
٧	يسلك الفقه الإسلامي مسلكين في كيفية تقدير قيمة أجرة (أتعاب) الخبير غير الموظّف، أحدهما تقدير القاضي للأجرة (الأتعاب) بأجرة المثل؛ وذلك في حال نصبه القاضي، ولم يكن له رزق (راتب) من بيت المال، والآخر اتفاق الخصوم والخبير على قيمة الأجرة (الأتعاب).
٨	تقسم أجرة (أتعاب) الخبير عند قيامه بالعمل لأكثر من خصم على قدر أملاك الخصوم، وذلك على ما ترجّح من أقوال الفقهاء - رحمهم الله - عند عمله في أملاكهم كالقاسم والمقوم.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الحديث وعلومه:

١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢ - التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض

٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦ - سنن الترمذي=الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٧ - سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، أبو الحسن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز

- الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨ - السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، أبو محمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١ - فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- ١٣ - المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٤ - مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت،

الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٥ - نصب الزاية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ثالثاً: الفقه الحنفي:

١٦ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٧ - الأصل، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، تحقيق: الدكتور محمد بويوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠ - البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، أبو محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٢ - الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي

الرَّبِيدِيّ اليميني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٣ - رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٤ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٥ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦ - الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

رابعاً: الفقه المالكي:

٢٧ - البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو وليد، حقه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨ - التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغّة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، أبو العباس، الناشر: الناشر: دار المعارف.

٣٠ - الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،

- أبو العباس شهاب الدين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٣١ - شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٢ - الشرح الكبير للشيخ الدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
- ٣٣ - شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٣٤ - عيون المسائل، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٦ - القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطى، أبو القاسم، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٣٧ - الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٣٨ - المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish،

أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

خامساً: الفقه الشافعي:

٤٠ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤١ - بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أبو المحاسن، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، أبو الحسين، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣ - التدريب في الفقه الشافعي، لعمر بن رسلان البلقيني الشافعي، سراج الدين أبي حفص، حقه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٤ - جواهر العقود، لمحمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، شمس الدين، حققها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٥ - الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٤٧ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد بن أحمد بن

- ذكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية.
- ٤٨ - المجموع شرح المذهب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو ذكريا، الناشر: دار الفكر.
- ٤٩ - مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥١ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو ذكريا، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- سادساً: الفقه الحنبلي:
- ٥٢ - الأسئلة والأجوبة الفقهية، لعبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان، أبو محمد، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٢٥هـ.
- ٥٣ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٥٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٥٥ - الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٥٦ - شرح منتهى الإرادات=دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر:

عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩ - المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة. **سابعاً: الفقه العام:**

٦٠ - الإفتاح في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

ثامناً: اللغة والمعاجم:

٦١ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٢ - التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٤ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦٥ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، زين الدين أبو عبد الله، الناشر: المكتبة العصرية - دار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٦ - معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٧ - معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٨ - معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

تاسعاً: المراجع المعاصرة :

٦٩) التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، للدكتور نبيل بن عبد الرحمن بن سعد الجبرين، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

Awlaan: Al Quran Alkarim:

Thanyaan: Alhadith wa Eulumuhu:

- 1) Irwa' Alghalil fi Takhrij Ahadith Manar Alsabil, li Muhamad Nasir Aldiyn Al'albanu,alnaashiru: almaktab al'iislamii - Bayrut, altabeatu: althaaniat 1405AH-1985AD.
- 2) Altanwir Sharh Aljamie Alsaghiri, li Muhamad bin Ismaeil bin Salah bin Muhamad Alhasani, Alkahlanii thuma alsaneani, Abu Ibrahim, eizi Aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amiri, altabeati: al'uwlaa, 1432AH- 2011 AD,alnaashir: maktabat dar alsalami, Alriyad
- 3) Altawdih li Sharh Aljamie Alsahihi, li Omar bin **Ali** bin **Ahmad** Alshaafieii Almisrii, Ibn Almulaqin Sraj Aldiyn Abu Hafsini, almuhaqiqi: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi,alnaashir: dar alnawadr, **Dimashq** - Surya, altabeatu: al'uwlaa, 1429AH- 2008 AD.
- 4) Aldirayat fi Takhrij Ahadith Alhidayti, li **Ahmad** bin Ali bin Muhamad bin **Ahmad** bin Hajar Aleasqalani, **Abu** Alfadal, almuhaqiqi: Alsayid Abd **Allah** Hashim Alyamani Almadani,alnaashir: dar almaerifat - **Bayrut**.
- 5) Sunan Abi Dawud, li Sulayman bin Al'asheath bin Ishaq bin Bashir bin Shidad bin Amr Al'azdi alssijstany, **Abu** Dawud, almuhaqaqa: Muhamad Muhyi Aldiyn Abd Alhamid,alnaashir: almaktabat aleasriatu, Sayda - **Bayrut**.
- 6) Sunan Altirmidhi=Aljamie Alkabiri, li Muhamad bin Eisaa bin Sawrt bin Musaa bin Aldahaki, altirmidhi, **Abu** Eisaa, Almuhaqiqi: Bashaar Awad Maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislamii - **Bayrut**, sanat alnashri: 1998AD.
- 7) Sunan Aldaariqatani, li Ali bin **Omar** bin **Ahmad** bin Mahdi bin Maseud bin Alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqatani, **Abu** alhasan, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz **Allah**, **Ahmad** barhum,alnaashir: muasasat alrisalati, **Bayrut** - lubnan,

- altabeata: al'uwlaa, 1424AH- 2004 AD.
- 8) Alsunan Alkubraa li Albihaqi, li **Ahmad** bin Alhusayn bin Ali Ibn Musaa Alkhusrawjirdy Alkhirasani, **Abu Bakr** Albayhaqi, almuhaqaqa: Muhamad Abd Alqadir eataa,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, **Bayruta**-lubnan, altabeatu: althaalithata, 1424AH- 2003 AD.
- 9) Sahih Albukhari, li Muhamad bin **Ismaeil Abu Abd Allah** Albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: Muhamad Zuhayr bin Nasir Alnaasir,alnaashir: dar tawq alnaja (msawarat ean alsultaniat bi'idafat tarqim Muhamad Fuad Abd Albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422AH.
- 10) Umdat Alqariy Sharh Sahih Albukhari, li Mahmud bin **Ahmad** bin Musaa bin **Ahmad** bin Husayn Alghitabaa Alhanafii Badr Aldiyn Aleayni, **Abu** Muhamad,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - **Bayrut**.
- 11) Fayd Albari Alaa Sahih Albukhari, li Muhamad Anwar Shah bin muezam shah alkashmirii alhindiu, almuhaqaqa: Muhamad Badr ealam almirtihi,alnaashir: dar alkutub aleilmiat **Bayruta**-lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1426AH-2005AD.
- 12) Fayd Alqadir Sharh Aljamie Alsaghiri, li Zayn Aldiyn Muhamad Almadeui baeabd alrawuwf bin Taj Alearifin bin Ali bin Zayn Aleabidin Alhadaadii thuma alminawi alqahiri,alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masr, altabeati: al'uwlaa, 1356AH.
- 13) Almustadrik ealaa alsahihayni, li Muhamad bin Abd **Allah** bin Muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburi, **Abu** eabd **Allah** alhakimi,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - **Bayrut**, altabeatu: al'uwlaa, 1411AH – 1990AD.
- 14) Musanaf Ibn Abi Shaybata, li Abd **Allah** bin Muhamad bin **Ibrahim** bin Uthman bin khawasati aleabsi, **Abu Bakr** bin Abi shibat, almuhaqaqi: kamal yusif alhut,alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1409AH.
- 15) Nasb Alraayat li Ahadith Alhidayati, li Abd **Allah** bin

Yusif bin Muhamad alziylei, jamal Aldiyn **Abu** Muhamad, almuhaqqa: Muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat arayaan liltibaeat walnashr - **Bayrut** -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeguardiat, altabeati: al'uwlaa, 1418 AH-1997AD.

Thalthaan: Al Fiqh Alhanafiu:

- 16) alaikhthiar litaelil almukhtar, li Abd **Allah** bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd Aldiyn **Abu** alfadl alhanafii,alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasuaratuha dar al kutub aleilmiat - **Bayrut**, waghuruha), eam alnashri: 1356AH-1937AD.
- 17) Al'aslu, li Muhamad bin Alhasan bin Farqad Alshiybani, **Abu** Abd **Allah**, tahqiq: alduktur Mohmmad Buyinukalin,alnaashir: dar aibn Hazma, **Bayrut** - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1433AH- 2012 AD.
- 18) Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi, li Zayn Aldiyn bin **Ibrahim** bin Muhamad, almaeruf bi Ibn Najim Almisrii,alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati.
- 19) Badayie Alsanayie fi tartib alsharayie, li **Abu Bakr** bin maseud bin **Ahmad** alkasanii alhanafii, Ala' Aldiyn,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406 AH – 1986 AD.
- 20) Albinayat Sharh Alhidayati, li Mahmud bin **Ahmad** bin Musaa bin **Ahmad** bin Husayn Alghitabaa Alhanfaa Badr Aldiyn Aleaynaa, **Abu** Muhamad,alnaashir: dar al kutub aleilmiat - **Bayrut**, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1420 AH-2000 AD.
- 21) Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz aldaqayiqi, li Uthman bin Ali bin Mahjin Albariei, Fakhr Aldiyn Alziylei Alhanafii,alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 AH.
- 22) Aljawharat Alnayrat, li Abi **Bakr** bin Ali bin Muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamaniu alhanafii,alnaashiru: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa,

1322 AH.

- 23) Radu Almuhtar ealaa Aldiri Almuhtar, li Muhamad Amin bin **Omar** bin Abd Aleaziz Abidin Al **Dimashqii** Alhanafii, Ibn Abdin,alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412 AH-1992 AD.
- 24) Majmae Al'anhur fi Sharh Multaqaa al'ubhar, li Abd Arahman bin Muhamad bin Sulayman,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
- 25) Almuhit Alburhaniu fi Alfiqh Alnuemanii li Mahmud bin **Ahmad** bin Abd Aleaziz bin **Omar** bin mazat albukhariu alhanafii, , **Abu** almaeali burhan Aldiyn, almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, **Bayrut** - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424AH- 2004 AD.
- 26) Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadi, li Ali bin Abi **Bakr** bin Abd Aljalil alfirghaniu almarghinani, **Abu** Alhasan burhan Aldiyn, almuhaqaqi: Talal Yusif,alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - **Bayrut** - Lubnan.
- Rabeaan: Al Fiqh Almalki:
- 27) Albayan waltahsilu, li Muhamad bin **Ahmad** bin Rushd Alqurtibi, **Abu** Walid, haqaqahu: Dr Muhamad Hajji wakhrun,alnaashir: dar algharb al'iislami, **Bayrut** - lubnan, altabeata: althaaniati, 1408 AH- 1988 AD.
- 28) Altaahhib fi Aikhtisar Almudawanati, Khalf bin Abi Alqasim Muhamad, Al'azdi Alqayrawani, **Abu** Saeid Ibn Albaradhie Almalki, dirasat watahqiqu: Alduktur Muhamad Al'amin Wuld Muhamad Salim bin Alshaykh,alnaashir: dar albuqhuth lildirasat al'iislamiyat wa'iihya' altarathi, dibi, altabeatu: al'uwlaa, 1423 AH-2002 AD.
- 29) Hashiat Alsaawi ealaa Alsharh Alsaghiri=blughat alsaalik li'aqrab almasaliki, li **Ahmad** bin Muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki, **Abu** aleabaas,alnaashir:alnaashir: dar almaearifi.
- 30) Aldhakhiratu, li **Ahmad** bin Idris bin Abd Arahman Almaliki alshahir bialqarafi, **Abu** Aleabaas Shihab Aldiyn,alnaashir: dar algharb al'iislami- **Bayrut**, altabeatu:

- al'uwlaa, 1994 AD.
- 31) Sharah Alzarqani ealaa Mukhtasar Khalil wa hashiat albanani, li Abd Albaqi bin Yusif bin **Ahmad** Alzarqani Almisri,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, **Bayrut** - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422AH- 2002 AD
- 32) Alsharh Alkabir li Alshaykh Aldirdir, li Muhamad bin **Ahmad** bin earafat aldisuqii almaliki,alnaashir: dar alfikri.
- 33) Sharh Mukhtasar Khalil li Alkhirshi, li Muhamad bin Abd **Allah** Alkharshi Almaliki, **Abu** Abd **Allah**,alnaashir: dar alfikr liltibaeat - **Bayrut**.
- 34) Euyun Almasayili, li Abd Alwahaab bin Ali bin Nasr Althaelabii Albaghdadii Almalki, **Abu** Muhamad, dirasat watahqiqu: Ali Mhmmad **Ibrahim** buruibt,alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr Wa Altawzie, **Bayrut** - Lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1430AH-2009AD.
- 35) Alfawakih Aldawaniu ealaa risalat Ibn Abi Zayd Alqayrawani, li **Ahmad** bin Ghanim ('aw ghanima) bin Salim Ibn mihna, shihab Aldiynalnaafrawii al'azharii almaliki,alnaashir: dar alfikr, tarikh alnashr: 1415 AH – 1995AD.
- 36) Alqawanin Alfiquhiatu, li Muhamad bin **Ahmad** bin Muhamad bin Abd **Allah**, Ibn Jazi Alkalbi Algharnati, **Abu** Alqasama, tahqiqu: Majid Alhamwi,alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa 1434 AH-2013 AD.
- 37) Alkafi fi Fiqh Ahl Almadinati, Yusif bin Abd **Allah** bin Muhamad bin Abd Albirr bin Esim alnamiri alqurtibi, **Abu** Omar, almuhaqaqa: Muhamad Muhamad 'uhayid wld madik almuritani,alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaediati, altabeatu: althaaniatu, 1400 AH/1980 AD.
- 38) Almudawanatu, li Malik bin Anas bin Malik bin Amir Al'asbahii almadni,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 AH- 1994AD.
- 39) Manah Aljalil Sharh mukhtasar Khalil, li Muhamad bin

- Ahmad** bin Muhamad ealish, **Abu** eabd **Allah** almalki,alnaashir: dar alfikr - **Bayrut**.
- Khamsaan: Al Fiqh Alshaafieii:
- 40) Al'iiqnae fi Hali Alfaz Abi Shujaei, Muhamad bin **Ahmad** alkhatab alshirbinii alshaafieaya, shams Aldiyn, almuhaqaqi: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri,alnaashir: dar alfikr - **Bayrut**.
- 41) Bahr Almadhhabi, li Abd Alwahid bin **Ismaeil** alruwyani, **Abu** almuhasini, almuhaqaqi: tariq fathi alsayidu,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.
- 42) Albayan fi Madhhab Al'iimam alshaafieii, liahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieia, **Abu** alhusayn, almuhaqiqa: qasim Muhamad alnuwri,alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 AH- 2000 AD.
- 43) Altadrib fi Alfiqh alshaafieii, li **Omar** bin Raslan Albalqini Alshaafieii, siraj Aldiyn 'abi hafsa, haqaqah waealaq ealayhi: **Abu** yaequb nasha'at bin kamal almisri,alnaashir: dar alqiblatayn, alriyad-almamlakat alearabiat alsaediya, altabeatu: al'uwlaa, 1433 AH-2012 AD.
- 44) Jawahir Aleuqudi, li Muhamad bin **Ahmad** bin **Ali** bin Abd Alkhaliqi, alminhajii al'asyutii thuma alqahiru alshaafieaya, Shams Aldiyni, haqaqaha: Musead Abd Alhamid Muhamad Alsaedani,alnaashir: dar alkutub aleilmiat **Bayrut** - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417AH-1996 AD.
- 45) Alhawi Alkabiru, li Ali bin Muhamad bin Muhamad bin Habib Albasarii albaghdadi, **Abu** Alhasan, Alshahir bialmawirdi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, **Bayrut** - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1419 AH -1999 AD.
- 46) Rawdat Altaalibin wa Umdat almuftina, li Muhyi Aldiyn Yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: Zuhayr Alshaawish,alnaashir: almaktab al'iislaamia, **Bayrut-Dimashqa**- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412AH /

1991AD.

- 47) Algharar Albahiat fi Sharh albahjat Alwardiati, li Zakaria bin Muhamad bin **Ahmad** bin Zakariaa al'ansari, Zayn Aldiyn **Abu** yahyaa alsinikii,alnaashir: almatbaeat almimaniati.
- 48) Almajmue Sharh Almuhadhabi, Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf alnawawi, **Abu** Zakaria,alnaashir: dar alfikri.
- 49) Mukhtasar Almuzni, li **Ismaeil** bin Yahyaa bin **Ismaeil**, **Abu Ibrahim** almuzni,alnaashir: dar almaerifat - **Bayrut**.
- 50) Mughaniy Almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, li Muhamad bn **Ahmad** Alkhatib alshirbinii alshaafieaya, Shams Aldiyn,alnaashir: dar alkutub aleilmiati,altabeati: al'uwlaa, 1415AH – 1994AD.
- 51) Minhaj Altaalibin wa Umdat Almufatin fi Alfiqah, li Muhyi Aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi, **Abu** zakaria, almuhaqaqi: Awad Qasim **Ahmad** Awad,alnaashir: dar alfikri,altabeati: al'uwlaa, 1425AH/2005AD.
- Sadsaan: Al Fiqh Alhanbali:
- 52) Al'asyilat wal'ajwibat Alfiquhiatu, li Abd Aleaziz bin Muhamad bin Abd Alrahman bin Abd Almuhsin Als Salman, **Abu** Muhamad,altabeatu: alraabieat eashar 1425AH.
- 53) Al'iiqnae fi Fiqh Al'iimam **Ahmad** bin Hanbal, li Musaa bin **Ahmad** bin Musaa bin Salim bin eisaa bin Salim Alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf Aldiyn, **Abu** alnaja,alnaashir: dar almaerifat **Bayrut** - lubnan.
- 54) Al'iinsaf fi Maerifat Alraajih min alkhilafi, lieali bin sulayman almirdawi al **Dimashqiu** alsaalihii alhanbali, eala' Aldiyn **Abu** alhasan,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii,altabeati: althaaniati.
- 55) Alsharh Alkabar ealaa matn almuqanaei, li Abd Alrahman bin Muhamad bin **Ahmad** bin Qudamat almaqdisii aljamaeiii alhanbali, **Abu** Alfaraji, Shams Aldiyn,alnaashir: dar alkutaab alearabii lilynashr waltawziei.

- 56) Sharah Muntahaa al'iiradata=daqayiq 'uwlaa alnahaa lisharh almuntaahaa, li Mansur bin Yunis bin Salah Aldiyn Ibn Hasan bin Idris albuhtii alhanbali,alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414AH – 1993AD.
- 57) Alkafi fi Fiqh Al'iimam **Ahmadu**, li Abd **Allah** bin **Ahmad** bin Muhamad bin Qudamat Aljamaeili Almaqdisii thuma al **Dimashqiu** alhanbali, alshahir biaibn qadamat almaqdisi, **Abu** Muhamad muafaq Aldiyn,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414AH- 1994 AD.
- 58) Matalib 'uwli Alnahaa fi Sharh Ghayat almuntaahaa, li Mustafaa bin Saed bin Abdih Alsuyuti shuhtrat, alrahibanaa mualidan thuma al**Dimashqiu** alhanbali,alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415AH – 1994AD.
- 59) Almaghni, li Muafaq Aldiyn Abd Allah bin **Ahmad** bin Muhamad bin Qudamat Aljamaeili Almaqdisii thuma al**Dimashqiu** alhanbali,alnaashir: maktabat alqahirati. sabeaan: alfiqh aleami:
- 60) Al'iiqnae fi Masayil Al'iijmaei, li Ali bin Muhamad bin Abd Almalik alkitaamii alhimyri alfasi, **Abu** Alhasan Ibn Alqataan, almuhaqaq: Hasan Fawzi Alsaaidiu,alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424AH-2004AD.
Thamnaan: Allughat walmaaeajimu:
- 61) Altaerifati, li Ali bin Muhamad bin Ali Alzayn Alsharif aljirjani,alnaashir: dar alkutub aleilmiat **Bayrut** -lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1403AH -1983AD.
- 62) Altaerifat Alfihiatu, li Muhamad Amim Al'ihsan Almujadadiu Albarikati,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1424AH – 2003AD.
- 63) Alsifah Taj Alughat wa Sihah Alearabiat, li **Ismail** bin Hamaad Aljawhari Alfarabi, **Abu** Nasar, tahqiqu: **Ahmad** Abd Alghafur eatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - **Bayrut**, altabeati: alraabieat 1407 AH - 1987 AD.
- 64) Lisan Alearbi, li Muhamad bin Makram bin Alaa ,**Abu**

- Alfadali, Jamal Aldiyn Ibn Manzur al'ansari alruwifei al'iifriqiu,alnaashir: dar sadir - **Bayrut**, altabeata: althaalithat - 1414 AH.
- 65) Mukhtar Alsaahii, li Muhamad bin Abi **Bakr** bin Abd Alqadir Alhanafii Alraazi, Zayn Aldiyn **Abu** Abd **Allah**, Alnaashir: almaktabat Aleasriat - Aldaar alnamudhajiatu, **Bayrut** - Sayda, altabeatu: alkhamisati, 1420AH / 1999AD.
- 66) Muejam Alsaawab Allughawii Dalil Almuthaqaf Alearabii, li Alduktur **Ahmad** Mukhtar Omr,alnaashir: ealam alkutub, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1429AH- 2008 AD.
- 67) Muejam Allughat Alearabiat almueasirati, li Alduktur **Ahmad** Mukhtar Amr,alnaashir: ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa -1429h-2008m.
- 68) Muejam lughat alfuqaha'i, li Muhamad Rawaas Qaleiji, wa Hamid Sadiq Qanibi, Alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1408AH- 1988 AD.
- taseaan: almarajie almueasirati:
- 69) Al tawdihat Al mareiat li nizam almurafaeat Alshareiat bialmamlakat alearabiat alsaemudiati, li Alduktur Nabil bin Abd Alrahman bin Saed Aljabrin, Alnaashir: dar altadmuriati, altabeat althaaniati: 1439AH-2018AD.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٤٦٠	المقدمة
١٤٦١	خطة البحث
١٤٦٤	التمهيد
١٤٦٤	المطلب الأول: تعريف الأتعاب لغةً واصطلاحاً
١٤٦٥	المطلب الثاني: تعريف الخبرة لغةً واصطلاحاً
١٤٦٦	المبحث الأول: مواطن ذكر أتعاب الخبير في الفقه
١٤٦٦	المطلب الأول: مواطن ذكر أتعاب الخبير في أحاديث الرسول ﷺ
١٤٦٧	المطلب الثاني: مواطن ذكر أتعاب الخبير في أقوال الفقهاء
١٤٦٨	المبحث الثاني: أخذ الخبير للأتعاب
١٤٦٨	المطلب الأول: حكم أخذ الخبير للأتعاب
١٤٧٠	المطلب الثاني: حكم أخذ الخبير للأتعاب (من القاضي والخصوم معاً)، مقابل عمل الخبرة
١٤٧١	المطلب الثالث: حكم أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم إذا أقامه القاضي
١٤٧٤	المبحث الثالث: زمن استحقاق الخبير للأتعاب
١٤٧٤	المطلب الأول: إذا اشترط في العقد زمناً لاستحقاق الخبير الأتعاب
١٤٧٦	المطلب الثاني: إذا لم يُشترط في العقد زمنٌ لاستحقاق الخبير الأتعاب
١٤٧٨	المبحث الرابع: تقدير أتعاب الخبير
١٤٧٨	المطلب الأول: تقدير أتعاب الخبراء الموظفين
١٤٨٠	المطلب الثاني: كيفية تقدير أتعاب الخبراء غير الموظفين
١٤٨٤	الخاتمة
١٤٨٦	المصادر والمراجع
١٥٠٤	فهرس الموضوعات

